مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد11/العـــدد01 (2025)، ص.ص.157-174. ISSN:2478-0022

# المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم االاقتصادية:

## دراسة تحليلية على ضوء التطورات التشريعية

# *Criminal Liability of Legal Persons for Economic Crimes: An Analytical Study in Light of Legislative Developments*

**مُحَمَّد عبد القادر عقباوي**

***Mohammed Abdelkader OKBAOUI***
***Professor lecturer Department A***
***Faculty of Law and Political Science, University of TAMMANGASSIT, ALGERIA***
**أستاذ محاضر قسم أ: القانون العام، القانون الجنائي، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، الجزائر**
***Email: okbaoui6@yahoo.com***

**عبد المالك رقاني**

***Abdelmalek REGGANI***
**أستاذ محاضر قسم أ: القانون الخاص، أحوال شخصية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، الجزائر**
***Professor lecturer Department A***
***Faculty of Law and Political Science, University of TAMMANGASSIT, ALGERIA***
***Email:reggani.droit@gmail.com***

**تاريخ إرسال المقال:2025/04/09** **تاريخ القبول:2025/06/04** **تاريخ النشر:2025/06/11**

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية على الجرائم الاقتصادية؛ التي أصبحت جرائمها أخطر بكثير من الجرائم المرتكبة من الشخص الطبيعي حيث عالجت الدراسة؛ التعريف بالشخصية الاعتبارية، والمسؤولية الجزائية، وكذا الجرائم الاستثمارية في محورها الأول، كما تطرقت الدراسة في محورها الثاني؛ إلى أهم وأبرز القوانين التي أدانت الأشخاص الاعتبارية؛ لتخلص الدراسة؛ إلى أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها، ومن بينها: أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سُبِقَ باقرار فقهي وقضائي بتحميله المسؤولية المدنية، وكان نتيجة حتمية أملتها اعتبارات عملية وواقعية.

**الكلمات المفتاحية:**

الشخصية الاعتبارية؛ الجرائم االاقتصادية؛ جرائم الاستثمار؛ المضاربة غير المشروعة؛ الصفقات العمومية.



**المؤلف المرسل**: عبد المالك رقاني ***Email:reggani.droit@gmail.com***

***Abstract :***

*This study aims to shed light on the criminal liability of legal entities for economic crimes, which have become significantly more serious Than those committed by natural persons. The first section of the study examines the definition of legal personality, criminal liability, and investment-related crimes. The second section focuses on the most significant laws that have established the criminal liability of legal entities.The study concludes with key findings and recommendations, one of which is that the establishment of criminal liability for legal entities was not arbitrary. It was preceded by both doctrinal and judicial recognition of the existence of legal persons and their potential civil liability, making the imposition of criminal responsibility an inevitable consequence dictated by practical and legal considerations*

***Keywords:***

*Legal personality; economic crimes; Investment crimes; Illegal speculation; Public transactions.*

**مقدمة**

من البديهيات المستقرة في القانون الجزائي أن المسؤولية الجزائية لا تُثار إلا بحق من يتمتع بالإدراك والتمييز، وبما أن هاتين الميزتين مقصورتان على الشخص الطبيعي، فإنه وحده يُعد مخاطباً بأحكام قانون العقوبات، نظراً لقدرته على فهم واستيعاب مقتضياته، غير أن تدخل الأشخاص الاعتبارية في الحياة الاقتصادية أدى إلى بروز العديد من التجاوزات الخطيرة التي تهدد البنية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، مما استوجب إعادة النظر في مدى خضوعها للمساءلة الجزائية.

ذلك؛ أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان– الشخص الطبيعي الحقيقي–، لصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إلا أن الضرورات العملية والظروف الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والضمانات القانونية من جهة ثانية، وكذا التطور الصناعي الهائل في هذا العصر من جهة ثالثة، دفع القانونين إلى منح الشخصية القانونية لأشخاص أخرين غير الإنسان يمكنه أن يكون صالحاً لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية، أو المعنوية، أو الحكمية؛ سواء كانت جماعات من الأشخاص، أو مجموعات من الأموال تجمعت لتحقيق غرض معين.

إذ لم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري أمراً يسيراً، بل جاء نتيجة جدل فقهي، قضائي، وقانوني حاد حول مدى إمكانية مساءلته جزائياً، وقد انقسم فقهاء القانون الجنائي إلى اتجاهين متعارضين في هذا الصدد؛ حيث رأى البعض أن: المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري مجرد افتراض قانوني لا يستند إلى واقع لافتقاره للإدراك والتمييز، وبالتالي؛ عدم إمكانية توقيع العقاب عليه، وفي المقابل اعتبر الاتجاه الآخر أن الشخص الاعتباري كيان قانوني مستقل يتمتع بإرادة منفصلة عن أعضائه؛ مما يجعله مؤهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية.

ومع تطور الأنشطة الاقتصادية التي تضطلع بها الأشخاص الاعتبارية أصبح الاعتراف بمسؤوليتها الجزائية ضرورة حتمية لا سيما وأن معظم الأنشطة التجارية باتت حكراً عليها، وأصبحت الفاعل الرئيسي في تحريك عجلة الاقتصاد، وتزداد أهمية مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي قد يرتكبها، وما تخلّفه من آثار جسيمة فضلاً عن الوسائل المعقدة التي تُستخدم فيها، والتي قد تجعل اكتشافها أمراً بالغ الصعوبة إذا كان الفاعل شخصاً طبيعياً، فكيف إذا كان شخصاً اعتبارياً.

**أهمية الدراسة:** تظهر أهمية الدراسة من خلال محاولة معرفة حقيقة الشخص الاعتباري، فبيان مراحل إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً، ومدى احتواء ومعالجة المشرع الجزائري لهذه المسؤولية، كما تبرز أهمية الدراسة إلى تحديد مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً، وبيان نطاقها، وشروط قيامها، والجزاءات التي ترتكب على قيامها، كما تتجلى أهمية الموضوع؛ بالنظر للمستجدات التي طرأت بشأنه على مستوى الفقه، أو الإجتهاد القضائي، وتأييد الاتجاه المناد لإقرارها بحجج تؤيد هذا النوع من المسؤولية، وتجعله مستساغاً ومقبولاً بعد أن كان مجرد النقاش فيه لا يجد ما يبرره نتيجة العولمة والتحولات الاقتصادية والتوجه إلى اقتصاد السوق وتزايد التكتلات واتساع المجال المفتوح أمامها، وأمام الأساليب الملتوية التي أضحت تنتهجها؛ مما يستدعي التدقيق في مركزها القانوني خصوصاً على المستوى الجزائي.

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة في عمومها؛ إلى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية؛ التي تعد الجرائم المرتكبة من طرفها أخطر بكثير من الجرائم المرتكبة من الشخص الطبيعي لنقف على العقوبات المسلطة عليها للإحاطة قدر الإمكان بمبدأ تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية الجزائية، والذي تم إدخاله بموجب التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية؛ باستقراء بعض النصوص القانونية والتعليق عليها.

**إشكالية الدراسة:** قد يقوم ممثل الشخص الاعتباري، باسمه ولحسابه، بارتكاب أفعال إجرامية، أو مخالفة الغرض الذي أُنشئ من أجله، أو توجيه نشاطه نحو ممارسات محظورة يعاقب عليها القانون وبناءً على ذلك؛ تطرح الإشكالية المتعلقة بمدى مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً عن هذه الأفعال، وفقاً لمقتضيات التشريع الجزائي يمكن طرح الإشكالية الأتية: **مدى إمكانية مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جزائياً عن الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري؟** ويترتب على هذه الإشكالية الرئيسية؛ إشكالات فرعية، نورها على النحو الآتي:

- **التعريف بالشخصية الاعتبارية وأثار قيامها؟**
- **تعريف المسؤولية الجزائية والجرائم الاستثمارية فالاقتصادية؟**
- **مبررات إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية؟**
- **مراحل الإقرار التشريعي لمسؤولية الأشخاص الاعتبارية وتطبيقاتها في القانون العام والخاص؟**

**منهج الدراسة:** نظراً لطبيعة الموضوع وخصوصيته؛ تقتضي الدراسة اتباع المنهجين الوصفي، والتحليلي، فأما المنهج الوصفي لسرد النصوص القانونية والأوصاف اللصيقة بالأشخاص الاعتبارية محل الدراسة، أما المنهج التحليلي فلتحليل النصوص القانونية.

**خطة الدراسة:** للإجابة على إشكالية الدراسة؛كان من الضروري إتباع خطة تتماشى وعنوان الدراسة وإشكاليتها؛ حيث سيتم تقسيم الدراسة إلى محورين؛ فالمحور الأول يعد بمثابة إطار مفاهيمي؛ يتم من خلاله التعريف بالشخصية الاعتبارية، والمسؤولية الجزائية، وكذا جرائم الاستثمار، فجرائم الاقتصاد، ومبررات التجريم، أما المحور الثاني فللتطرق لأهم وأبرز القوانين التي أقرت تجريم الأفعال الشخصية الاعتبارية في القانونين العام والخاص.

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي لبعض مصطلحات الدراسة.**

تقتضي الدراسة بيان التطرق إلى التعريف بالشخصية الاعتبارية؛ بداية بتعريفها، فعناصرها، وأنواعها، ثم أثارها، وهو ما سيتم تناوله أولاً، أما التعريف بالمسؤولية الجزائية فجرائم الاستثمار، والجرائم الاقتصادية، ومبرراتها فسيتم بيانها ثانياً.

**أولاً: التعريف بالشخصية الاعتبارية.**

1- **تعريف الشخصية الاعتبارية:** تستوجب الشخصية القانونية وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الحقيقة كعناصر للحق، وقد وُصفت الشخصية الاعتبارية عدة تعريفات نذكر منها:

أ- تعريف الأستاذ رمضان أبو السعود للشخصية الاعتبارية بقوله:" مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، أو الأموال التي يجمعها هدف محدد، وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها أو المنتفعين بها، وذلك لتحقيق ذلك الغرض بصفة مستقلة " (رمضان أبو السعود، ،، 1999، صفحة 247).

ب- ويعرفها عمار بوضياف على أنها: "تلك الأشخاص، أو الأموال؛ التي تتكل بغية تحقيق هدف معين، ويُقر لها بالشخصية القانونية، وهي تكتل يحتوي على أجهزة خاصة تمارس نشاطًا محدداً، مما يترتب عليه آثار قانونية تمنحه القدرة على إبرام العقود، امتلاك ذمة مالية مستقلة، والتمتع بأهلية التقاضي، وقد نشأت هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على الكيانات الجماعية، سواء في نطاق القانون العام، مثل الدولة، الولاية، والبلدية، أو في مجال القانون الخاص، كالشركات والجمعيات" (عمار بوضياف،، 1999، صفحة 52).

ت- أما الدكتور سمير عالية فيرى بأنها:" اجتماع الأشخاص أو الأموال مقرر له قانوناً بالشخصية المستقلة، والكيان القانوني المنفصل، مما يجعله في حكم الشخص الطبيعي من حيث تمتعه بالحقوق وتحمله للالتزامات. وتتعدد أشكال الأشخاص الاعتبارية، وتشمل الدولة، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، البلديات، الجمعيات، النقابات، الشركات، وأي كيان آخر يمنحه القانون صفة الشخصية الاعتبارية" (سمير عالية، ، 1998، صفحة 286).

من خلال هذه التعريفات، نلاحظ أنها تتناول الشخصية الاعتبارية من زاوية واحدة؛ حيث تتفق جميعها في تحديد عناصر تكوينها؛ فالغرض من إنشائها، والنتائج القانونية المترتبة على الاعتراف بها، وبناءً على ذلك يمكن تعريف الشخص الاعتباري إجمالًا بأنه:"كيان قانوني مكوّن من مجموعة من الأشخاص أو الأموال؛ أُنشئ لتحقيق أغراض معينة، قد تتطلب فترة زمنية قصيرة أو طويلة لإنجازها؛ مما يؤدي إلى خلق شخصية قانونية مستقلة عن مكونيها، تتمتع بالأهلية لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات باسمه، ولحسابه الخاص".

2-**عناصر الشخصية الاعتبارية:** لتكوين الشخصية الاعتبارية يجب توافر مجموعة من العناصر الأساسية؛ التي تنقسم إلى عناصر موضوعية، مادية، واعتبارية بالإضافة إلى العنصر الشكلي الذي يختلف اشتراطه وفقاً لنوع الشخص الاعتباري.

أ- **العنصر الموضوعي:** يتمثل في إرادة الأفراد في إنشاء الشخصية الاعتبارية حيث تلعب الإرادة دوراً جوهرياً في تكوينها، فلا تنشأ الشركات إلا بموجب عقد وفقاً لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، وينطبق الأمر ذاته على الجمعيات التي تتأسس باتفاق وفقًا لأحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات (المادة 6 من القانون رقم: 12-06 يتعلق بالجمعيات (ج، ر، العدد 2، الصادرة في: 15 يناير 2012).).

ب-**العنصر المادي:** يشترط تكتل الأشخاص أو الأموال؛ لخصوصية نوع الشخصية الاعتبارية المراد إنشاؤها بالنسبة للشركات المساهمة يُشترط توافر رأس مال كافٍ لتحقيق الغرض المقصود، وبالنسبة للكيانات المبنية على العنصر الشخصي، كالنقابات والجمعيات؛ فإن العنصر البشري يُعد جوهرياً.

ت-**العنصر الاعتباري:** يُشير إلى ضرورة وجود غرض محدد؛ يسعى الشخص الاعتباري لتحقيقه؛ سواء كان عاماً، كالمصلحة العامة للدولة، والمؤسسات العمومية، أو شخصاً معنوياً خاصاً بجماعة محددة؛ مثل: مصلحة الشركاء في الشركة إذ يشترط أن يكون هذا الغرض مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ث-**العنصر الشكلي:** يُقصد به الإجراءات الرسمية المطلوبة لاكتساب الشخصية الاعتبارية، وهو عنصر جوهري لبعض الأشخاص الاعتبارية لاسيما تلك التي يتطلب القانون تسجيلها، أو شهرها، أو الحصول على ترخيص خاص لإنشائها، فعلى سبيل المثال يشترط القانون أن يكون عقد الشركة مكتوباً في شكل رسمي، وإلا اعتُبر باطلاً، وغير منتج لآثاره القانونية (المادة 324 مكرر1 والمادة 418 من الأمر رقم: 75-58 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني )، وهو ما أكدته نصوص الأمر رقم: 75-59، المتضمن القانون التجاري (المادة 545 من الأمر رقم: 75-59 المتضمن القانون التجاري (ج، ر، العدد 101، الصادرة في: 19 ديسمبر 1975). المعدل والمتمم.)، وعملاً بأحكام قانون الشهر العقاري؛ طبقاً لإجراءات القيد في السجل العقاري (المرسوم رقم: 76-63 يتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.، 1976)؛ تبعاً لمضمون الأمر رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني أعلاه (المادة 417 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.)، وبذلك؛ فإن تحقق هذه العناصر مجتمعة؛ يعد شرطاً أساسياً؛ لاكتساب الشخصية الاعتبارية؛ بما يمنحها أهلية قانونية مستقلة عن مكونيها؛ تمكنها من ممارسة حقوقها، وتحمل التزاماتها؛ ضمن الإطار القانوني.

إذ يتم الاعتراف بالشخص الاعتباري من خلال تدخل المشرع لمنحه الصفة القانونية ككيان قائم ومستقل، وهو ما يُعرف بـ: **الاعتراف العام**؛ حيث يُضفى الطابع القانوني على الأشخاص الاعتبارية التي تستوفي الشروط العامة المنصوص عليها في القانون ومع ذلك قد يستلزم الأمر تدخلًا تشريعياً خاصاً؛ لإنشاء بعض الأشخاص الاعتبارية التي لا تنطبق عليها هذه الشروط العامة، وذلك من خلال **الاعتراف الخاص**؛ حيث يصدر القانون تنظيماً خاصاً لكل حالة على

حدى، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات التي يتم إنشاؤها وفقاً لتشريعات خاصة تُحدد شروط تأسيسها، واكتسابها الشخصية الاعتبارية (فريدة مُحَمَّدي زواوي، 2002، ص ص 110 110).

**3- أنواع الإقرار القانوني**: ينقسم هذا الإقرار إلى إقرارين: إقرار عام، وإقرار خاص.

أ- **الاقرار العام**: ويقصد به أن المشرع يحدد مسبقاً شروطاً ومعايير معينة تكون قالباً توضع فيه أية مجموعة أشخاص، أو أموال تتوفر فيها هذه الشروط والمعايير كي تثبت لها الشخصية الاعتبارية بقوة القانون دون حاجة لأن يصدر في كل مرة اعتراف خاص بمجموعة الأشخاص أو الأموال التي تتكون من أجل غرض معيّن؛ حتى تثبت لها الشخصية الاعتبارية، فكل مجموعة ينطبق عليها النموذج الذي حدده القانون تثبت لها الشخصية ابتداء من تاريخ تكوينها، ولا لزوم لتدخل الدولة لمنح الشخصية القانونية لمجموعة الأشخاص أو الأموال، وقد وافق المشرع الجزائري؛ نهج **الاعتراف العام** بمنح الشخصية الاعتبارية لعديد التكتلات، ك: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا الشركات المدنية والتجارية، فالجمعيات، ثم المؤسسات، وأخيراً الوقف (المادة 49 من الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 05-10.).

إذ بمجرد إنشاء هيئة من الهيئات أو مؤسسة من المؤسسات السالفة الذكر، تتمتع فوراً بالشخصية الاعتبارية دون حاجة لأية إجراءات جديدة، وبما أن القانون قد نص صراحة على أن الولاية تتمتع بالشخصية الاعتبارية؛ فإنه في كل مرة تنشأ فيها ولاية على إقليم معيّن من الجمهورية تكون لها الشخصية الاعتبارية، والشيء نفسه بالنسبة للبلدية، وكذا الحال فيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والوقف (القانون رقم: 91-10 المتضمن قانون الأوقاف، (ج، ر، العدد21، الصادرة في: 8 مايو 1991)، المعدل والمتمم.).

ب- **الاقرار الخاص**: يقصد بالإقرار الخاص أن الدولة تتدخل من أجل منح هيئة من الهيئات أو مجموعة من الأشخاص أو الأموال الشخصية القانونية، إذا لم تكن تندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية التي ذكرتها المادة 49 من القانون المدني؛ ففي هذه الحالة؛ فإن المجموعة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية تلقائياً، وإنما لا بد من أجل ذلك صدور اعتراف خاص من المشرع بخصوص كل حالة على حدى؛ مما يعني أنه يلزم صدور ترخيص، أو إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية لكل هيئة أو طائفة دينية، وهو اعتراف مباشر وفردي على خلاف الاعتراف العام الذي يتطلب شروطاً خاصة وعامة متى توفرت في جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت الشخصية الاعتبارية بقوة القانون.

والجدير بالذكر؛ أن الشخصية الاعتبارية لهذه الهيئات، أو مجموعات الأشخاص، أو الأموال لا تبدأ من تاريخ إنشائها، وإنما من تاريخ صدور قرار الدولة القاضي بالاعتراف بها، وقد أخذ القانون الجزائري بالاعتراف الخاص، بالإضافة إلى أخذه بالاعتراف العام، وهو ما نص عليه التقنين المدني الجزائري، حيث جاء في مضمونها على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي كل تكتل للأشخاص أو الأموال؛ يخولها القانون شخصية إعتبارية"؛ مما يترتب عليه تمتعها بأهلية قانونية مستقلة تمكنها من اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات وفقًا للأحكام التشريعية المنظمة لها.

وهذا النوع من الاعتراف – الاعتراف الخاص - يُمَكِّنُ المشرّع من مواجهة ما قد يجد في الحياة من مجموعات أشخاص أو أموال لا تدخل ضمن الأشكال التّي قررها القانون على سبيل الحصر، ويُمنح الشخص الاعتباري الاعتراف

بالشخصية القانونية بمجرد نشوئه حيث يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي باستثناء تلك الحقوق التي تلازم الصفة البشرية بطبيعتها، وذلك في الحدود التي يحددها القانون (المادتين 49 و50 من القانون المدني رقم: 05-10 المعدل والمتمم.).

4- **نتائج الإعتراف بالشخصية الاعتبارية:** من أثار الاعتراف بالشخصية الاعتبارية؛ نتائج قانونية هامة؛ إذ يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملاصقاً للإنسان في الحدود التي يقررها القانون، ويكون له:

أ- مجموع مالي مستقل.

ب- قدرة قانونية يحددها عقدها.

ت- محل إقامة، يتمثل في مقر إدارته الرئيسي.

ث- نائب قانوني يعبر عن إرادته.

ج- حق التقاضي" (المادتين 50 من القانون المدني رقم: 05-10 المعدل والمتمم.).

وبناءً على ذلك، فإن الشخص الاعتباري، وفقًا للمبادئ القانونية المستقرة؛ يحق له **امتلاك الأموال والتصرف فيها، وإبرام العقود من خلال ممثليه القانونيين، والتمتع بكافة الحقوق التي لا تلازم الصفة الطبيعية للإنسان** .كما يُسأل مدنياً عن الأضرار الناجمة عن تصرفات ممثليه؛ سواء كانت **مسؤولية عقدية، أو تقصيرية.**

ويلتزم في ذمته المالية؛ بدفع التعويضات المستحقة عن الأفعال الضارة؛ التي يرتكبها ممثلوه باسمه ولحسابه؛ استنادًا إلى قاعدة: **المسأءلة عن أفعال الأخرين** (فتوح عبد الله الشاذلي، وعلى عبد القادر القهواجي، ، 1997، صفحة 27 28) باعتبار أن المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية تثبت إلى الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مشروع؛ يكون بمقتضاه مستحقاً للعقوبة التي قررها القانون (توفيق حسن فرج، 1978، صفحة 276)؛ كما تُعدّ المسؤولية الجزائية إحدى صور المسؤولية القانونية بإسناد الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلاً مجرماً قانوناً مما يجعله مستوجباً للعقوبة التي نص عليها القانون؛ وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية.

**ثانياً: تعريف المسؤولية الجزائية وجرائم الاستثمار والجرائم الاقتصادية ومبرراتها.**

**1- تعريف المسؤولية الجزائية:** تعتمد كافة التشريعات الجنائية على مبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق العقاب، إلا أن معظمها تجنّب تقديم تعريف دقيق وصريح لها، مكتفياً بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة من خلال النصوص المنظمة لها وأحكامها التطبيقية (بشوش، عائشة، 2001/2001، صفحة 6) ،كما يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها؛ ذلك الإلتزام القانوني جراء الآثار المترتبة على وجود أركان الجريمة، وبتوفر موضوع هذا الالتزام في توقيع العقوبة، أو اتخاذ التدابير الاحترازية التي حددها المشرع، وذلك في حال ثبوت مسؤولية أي شخص عن الفعل الإجرامي.

ويراد بهذا التعريف أن المسؤولية سبب ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون، وذلك بموجب حكم قضائي.

وعليه؛ لا يلزم أحد بنتائج أفعاله الجرمية ما لم يكن أهلاً للالتزام لها الأمر الذي يستنبط منه المبدأ القائم بمثابة القاعدة أنه: يعتبر مسؤولاً جزائياً كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية (عبد الله سليمان، 2009، صفحة 298).

وعلى هذا الأساس يراد بالمسؤولية بوجه عام المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.

والمسؤولية بهذا المعنى قد تكون مسؤولية أخلاقية، أو أدبية، وقد تكون مسؤولية قانونية، فالمسؤولية الأخلاقية؛ تنعقد وتترتب كجزاء أخلاقي وأدبي على مخالفة قواعد ونواميس وواجبات أخلاقية وأدبية وهي لا تدخل في دائرة القانون، أما المسؤولية القانونية فهي الالتزام بتحمل الأثر القانوني، مفهومها:" الجزاء الذي يرتبه القانون على المخالفة كل قاعدة من قواعد المسؤولية القانونية بدورها صور عدة تختلف باختلاف فروع القانون، فقد تكون مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ...الخ؛ حيث يتولى كل فرع من هذه الفروع بوضع الأحكام الخاصة بكل مسؤولية في المجال المتعلقة به" (عمار عوابدي، 1995، صفحة 14).

2- **الجرائم الاستثمارية**: أدى تدخل الدولة بصورة متزايدة في كافة مناحي الحياة إلى نشأة كم جديد من الجرائم يضاف إلى الجرائم التقليدية التي تحتوي عليها قوانين العقوبات، وقد ترتب على ذلك أن أصبح لدينا في إطار قانون العقوبات الخاص، والذي يعني بدراسة مفرادات الجرائم، ما يمكن أن نطلق عليه تعبير الشريعة العامة في قانون العقوبات الخاص، والذي تتضمنه المجموعات العقابية، وعلى جذع هذه الشريعة العامة من قانون العقوبات الخاص؛ نمت وترعرت فروع عديدة يحتوي كل منها على مجموعة من الجرائم، تمثل مظهراً من مظاهر تدخل المشرع الحديث لإسباغ الحماية الجزائية علي مصالح معينة أدي التطور الاجتماعي والاقتصادي التي وضعها في مصاف المصالح الأساسية للمجتمع التي تستحق هذه الحماية المتميزة (محمود كبيش، 1992، صفحة 7).

3- **الجرائم الاقتصادية**: هناك من يرى أنها:" شكل من أشكال الجريمة؛ التي توقع على الإخلال بالتشريعات والتنظيمات العقابية واالاقتصادية، التي تؤطر مختلف أشكال الممارسات االاقتصادية، وتهدد المصالح العامة بالخراب والزوال" (عبد المولى شبرجي سيد، 2006، صفحة 12).

4- **مبررات المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في الجرائم الاقتصادية**: من أهم وأبرز هذه المبررات:

أ-أدى تدخل الأشخاص الاعتبارية في الحياة الاقتصادية إلى نشوء تجاوزات خطيرة تمس الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة إذ أصبحت هذه الكيانات غطاءً للأشخاص الطبيعيين يستخدمونه كوسيلة للتهرب من الإلتزامات مثل الضرائب التي تعد ركيزة التوازن المالي في المجتمع.

ب-استغلال الشخصية المعنوية كستار لارتكاب الجرائم: بعض الأشخاص المعنوية تظهر أهدافًا مشروعة، لكنها تستخدم كأداة لارتكاب جرائم خطيرة، وتبعاتها على السياسة الاقتصادية للدولة، فكان لا بد من تطويق نشاطها قانونياً، ولو أن هذا التوجه لم يكن محل إجماع حيث أثارت "فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية" جدلًا فقهياً وقانونياً كبيراً خاصة بسبب جمود القواعد التقليدية لقانون العقوبات.

ت-الطبيعة المعنوية للشخص الاعتباري: يُثار جدل حول إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً؛ كونه كياناً معنوياً غير قادر على الإدراك، أو ارتكاب سلوك إجرامي بشكل مباشر.

ث-مفهوم العقاب التقليدي: العقوبات الجزائية كانت تستهدف الفرد ككائن مادي له جسد وروح لتحقيق أغراض الردع، الإصلاح، والإيلام مما كان يجعل تطبيقها على الشخص الاعتباري أمراً محل نقاش.

ج-التحول من النشاط الفردي إلى الكيانات الاعتبارية: أدى تطور الاقتصاد إلى الانتقال من النشاط الفردي إلى التكتلات الاقتصادية مما تسبب في ارتكاب العديد من الجرائم في إطار الشركات والمؤسسات أثبتت المنظومة القانونية التقليدية عجزها عن مواكبة هذا التحول؛ مما فرض ضرورة تحديث التشريعات.

ح-اتساع وتطور أنشطة الأشخاص المعنوية: أصبحت الشركات والمؤسسات؛ حقيقة اقتصادية واجتماعية لا يمكن إنكارها مما أوجب الاعتراف بشخصيتها القانونية، ومنحها القدرة على إنشاء مشروعات كبرى؛ لتحقيق فوائد اقتصادية ضخمة.

خ-النفوذ المالي والاقتصادي الكبير: تمتلك بعض الأشخاص الاعتبارية؛ خاصة الشركات الكبرى والبنوك، رؤوس أموال تساوي، أو تتجاوز ميزانيات بعض الدول فقد أصبحت هذه الكيانات المحرك الرئيسي للاقتصاد كاحتكار الصناعات، التحكم في أسواق المال، وكذا السيطرة على القطاعات الاقتصادية المربحة (عبد النور واسطي، 2017/2016، صفحة 21 2).

## المحور الثاني

## الإقرار التشريعي لمسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً في التشريع الجزائري

مرّ التشريع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات بعدة مراحل قبل الإقرار الصريح بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري حيث سبق هذا الاعتراف النص على عقوبات تتلاءم مع طبيعته القانونية الأمر الذي دفع البعض إلى الاعتقاد؛ بأن المشرع قد أقر ضمنياً بهذه المسؤولية من خلال أحكام قانون العقوبات.

ويُعد التنصيص الصريح على مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية من أبرز المستجدات التي جاءت بها التعديلات التي مست كل من القوانين الجزائية؛ سواء الموضوعية كالقانون رقم **04-15** المؤرخ في **10 نوفمبر** (المادة 04 من القانون رقم 04-15 ، المتضمن قانون العقوبات ج ر، العدد 71 الصادرة في : 10 نوفمبر سنة 2004.، 2004)، أو الإجرائية كالقانون رقم **04-14** (المادة 06 من القانون رقم 04-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم.، 2004).

وللوقوف على تجريم الشخص الاعتباري جزائياً يرتأى تقسيم هذا المحور إلى بيان مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون العقوبات بوجه عام أولاً، أما ثانياً؛ نتعرض فيه إلى مسؤولية الشخص الاعتباري في بعض القوانين الخاصة.

### أولاً: مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً في قانون العقوبات.

مرت التشريعات المتعاقبة؛ سواء في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، بمراحل متعددة في معالجة هذه المسألة، والتي يمكن تقسيمها لحقبتين رئيسيتين، قبل وبعد سنة 2004.

**1- إقرار مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً قبل تعديل 2004**: كقاعدة عامة، لم ينص قانون العقوبات لسنة 1966 بشكل دقيق وصريح على جزاءات تُفرض على الشخص الاعتباري حيث اكتفى بالإشارة في المادة 6/9 إلى عقوبة "حل الشخص المعنوي" من جملة العقوبات الإضافية؛ التي يجوز الحكم بها في الجنايات والجنح، وقد أدى ذلك؛ لاعتقاد البعض بأن المشرع الجزائري أقر ضمنياً بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، غير أن هذا الرأي مردود عليه لعدة اعتبارات قانونية (أحسن بوسقيعة، 2004، صفحة 217).

- عدم وجود إثبات تشريعي يُمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة: "حل الشخص الاعتباري"؛ قد قُررت كجزاء على ارتكاب هذا الأخير لجريمة باسمه ولحسابه، بل إن الواقع القانوني يقر أنها مجرد عقوبة تكميلية مؤكدة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية، أو جنحة.

علاوةً على ذلك؛ يُعد تدبيراً أمنياً شخصياً يمكنه تطبيقه على الأشخاص الحقيقيين على أساس أنهم القادرون على ممارسة مهن، أو أنشطة يتوقف على الأشخاص الحقيقيين دون سواهم.

كما أن المقنن الجزائري ينص على حل الشخص الاعتباري، وكذا منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وعدم تحديد المقنن ضوابط التجريم، وبما أنها عقوبة تكميلية؛ فلا يصح الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة؛ كجزاء لجريمة معينة، عملاً بأحكام التشريع الجزائية، وغيره من التنظيمات المضافة؛ لم نقف على أي نص يقرر حل الشخص الاعتباري كعقوبة على جناية أو جنحة.

وقد أوضح الدكتور رضا فرج أن: المشرع الجزائري باستبعاده تجريم الشخص الاعتباري، وبالتالي استبعد إقرار مساءلته كقاعدة عامة، وحصره على صور معينة تُنظمها نصوص خاصة تقرر توقيع العقوبات الجزائية على الأشخاص الاعتباريين (فرج، رضا، 1976، صفحة 112).

ولا يختلف الأمر عنه بالنسبة للمادة 648 من القانون رقم: 66-155 ؛ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن:" إذا حكم على شركة أو شخص طبيعي بصفته شريكاً....، بل وحتى المادة 649 من الأمر نفسه؛ مما يوحي أن هناك مظاهر لمساءلة الشخص الاعتباري في التشريع الجزائي الجزائري.

من خلال ما سبق؛ وباستقراء وتتبع موقف المشرع الجزائري؛ فيما يخص اعترافه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، نلاحظ؛ أنه كان غامضاً وأحيانا أخرى غير مفهوم.

**2- إقرار مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً بعد تعديل 2004**: يستند إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري؛ إلى عدة دوافع واعتبارات مماثلة لتلك التي اعتمدتها مختلف التشريعات التي أقرت هذا المبدأ، وعلى رأسها القانون الفرنسي للتشابه الكبير بين النظامين التشريعيين، وقد أدى ذلك إلى استحداث نظام مسؤولية جزائية محددة من حيث نطاق الأشخاص، والجرائم المشمولة بها بحيث يشترط لتفعيلها أن تُرتكب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري من قِبل أعضائه، أو ممثليه دون أن يؤدي ذلك إلى إعفاء الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين، أو شركاء، من المسؤولية الجزائية المترتبة على الجريمة التي يُسأل عنها الشخص الاعتباري (عمر سالم، 1995، صفحة 13).

**ثانياً: مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً في بعض القوانين الخاصة.**

يمكن تقسيم هذه المسؤولية الجزائية باعتبار مراحلها التاريخية إلى مرحلتين مهمتين فالمرحلة الأولى قبل 1990، والمرحلة الثانية بعد سنة 1990؛ نوردها على الترتيب الأتي.

**1- مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً في بعض النصوص الخاصة قبل 1990.**

**أ- مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً بموجب الأمر 69-107:** في قانون المالية رقم:69-107 لسنة 1970، الذي نظم جريمة الصرف؛ من خلال النص على أن المخالفات المتعلقة بنظام الصرف، عندما تُرتكب من قبل متصرفي شخص اعتباري، أو مسيريه، أو مديره، أو أي من العاملين فيه باسم هذا الكيان ولحسابه؛ فإن المسؤولية الجزائية تمتد لتشمل الشخص الاعتباري ذاته؛ مما يجعله خاضعاً للعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا النص؛ دون الإخلال بإمكانية ملاحقة المسؤولين الطبيعيين الفاعلين، أو الشركاء في ارتكاب الجريمة (المادة 55 من الأمر رقم: 69-107 المتضمن قانون المالية، 1969).

يبدوا للوهلة الأولى، ويتبادر للأذهان من خلال استقراء هذا النص أن المشرع قد أقر مسؤولية الشخص الاعتباري، على الأقل فيما يتعلق بجرائم الصرف؛ حيث حددت المادة المذكورة بدقة شروط مساءلة الشخص الاعتباري؛ إلى جانب الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون تحت غطائه، إلا أن هذا النص في الواقع؛ ظل مجرد حبر على ورق، ولم يُفعَّل فعلياً حتى إلغائه، وإدماج جرائم الصرف ضمن أحكام الباب الثالث من قانون العقوبات؛ *تحت عنوان الاعتداءات* الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني (عبد النور واسطي، المرجع السابق، ص 33.).

**ب- مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً بموجب الأمر رقم: 75-37:** أشار المقنن الجزائري بموجب الأمر أعلاه إلى المجرمين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو اعتباريين؛ للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في الكتاب الثاني من ذات الأمر، كما نصّ المشرع في القانون ذاته على أنه في الحالات التي تُرتكب فيها المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر من قبل القائمين على الإدارة، أو المسيرين، أو المديرين في شخص معنوي، إضافة إلى ارتكابها باسم ولحساب هذا الأخير، فإن الشخص الاعتباري ذاته يكون محل متابعة قانونية، وتُفرض عليه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، وذلك دون المساس بالملاحقات الجزائية التي يمكن أن تطال الأشخاص الطبيعيين المسؤولين، في حال ارتكابهم خطأ عمدياً (المادتين 23 و60 من الأمر رقم: 75-35 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،، 1975).

من خلال ما سبق نلاحظ؛ أن بعض أحكام هذا الأمر والنصوص الواردة فيه؛ جاءت قاطعة الدلالة في اعتراف المشرع بمسؤولية الشخص الاعتباري عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالأسعار لاسيما من خلال إقراره للعقوبات المالية التي تتناسب مع طبيعة الأشخاص الاعتبارية؛ في الحالات التي تُرتكب فيها المخالفات باسمها ولحسابها، ومن قبل القائمين على إدارتها، أو مسيريها، كما عالج الأمر التفرقة بين أشخاص القانون العام، والخاص؛ حيث قصر نطاق المسؤولية على الأشخاص الاعتبارية الخاصة دون العامة (عبد النور واسطي، المرجع السابق، ص 34.).

**2- مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً في بعض النصوص الخاصة بعد 1990.**

**أ- مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً في قانون المالية رقم:90-36**: باستقراء هذا القانون؛ يتجلى توجه المشرع نحو الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، وهو ما أكدته بعض النصوص التشريعية، ومنها القانون رقم 90-36 المعدل بالقانون رقم 91-25، الذي نصّ على أنه:" حال ارتكاب المخالفة من قبل مؤسسة، أو شخص اعتباري آخر؛ يخضع للقانون الخاص؛ تُفرض عقوبات الحبس المستحقة، والعقوبات التكميلية على المتصرفين، والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة.

كما تُفرض الغرامات الجزائية المستحقة على المتصرفين، أو الممثلين الشرعيين، وعلى الشخص الاعتباري ذاته؛ دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير؛ بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها" مما عكس توجه المشرع نحو تحميل الأشخاص الاعتبارية المسؤولية الجزائية؛ من خلال فرض العقوبات المالية عليها، إلى جانب مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها، وهو ما يعزز مبدأ ازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي، والاعتباري في إطار الجرائم االاقتصادية (المادة 9/303 من القانون رقم: 90-36 يتضمن قانون المالية لسنة 1991) .

**ب-مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً في قانون المالية رقم: 96-22**: نص المشرع الجزائري صراحة في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 على أنه:" يخضع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين؛ إذ يعد مسؤولاً عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته، أو ممثليه الشرعيين" (المادة 5 من الأمر رقم: 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم:96-22، 2003) ، وهو ما يعد بمثابة اعترافاً صريحاً بمسؤولية الشخص الاعتباري عن المخالفات التي تُرتكب باسمه ولحسابه؛ مع الإبقاء على إمكانية متابعة ممثليه الشرعيين جزائياً؛ مما يؤكد تبنّي المشرع لمبدأ ازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي، والاعتباري في الجرائم الاقتصادية.

باستقراء النص أعلاه؛ يستشف أن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق الأشخاص الاعتبارية محل المساءلة الجزائية، ولم يفرض عليها أي قيود؛ خلافاً لما تبنته بعض التشريعات المقارنة، إلا أنه تدارك هذا الأمر من خلال التعديل رقم 03-01؛ حيث قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص الاعتبارية الخاصة، كما وضع شروطًا واضحة لقيام هذه المسؤولية، منها أن تُرتكب المخالفة لحساب الشخص الاعتباري ومن قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين؛ بالإضافة إلى ذلك؛ فقد حدد المشرع إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة؛ مما يعكس نهجاً أكثر دقة في مساءلة الأشخاص الاعتبارية جزائياً.

**ت-مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً في قانون المالية رقم: 03-09**: جرم قانون المالية رقم 03-09 الشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 17 منه؛ بفرض غرامات مالية؛ تبلغ خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهو ما يؤكد توجه المشرع نحو تشديد العقوبات المالية على الأشخاص الاعتبارية؛ بما يتناسب مع طبيعتها القانونية، ومدى خطورة الجرائم الاقتصادية (المادة 18 من القانون رقم: 03-09؛ المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، 2003).

علاوةً على ذلك؛ فقد تضمنت بعض النصوص القانونية الأخرى؛ إقراراً صريحاً بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري؛ ولو أن البعض منها ألغي بتعاقب القوانين، ومن بين هذه النصوص، الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 19 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5

يوليو 1989؛ مما ترتب عليه التخلي عن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في هذا الإطار، وفي المقابل نجد بعض النصوص القانونية؛ التي لم تنص صراحة على هذه المسؤولية، لكنها أقرتها ضمنياً، كما هو الحال في الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون المنافسة، والذي تضمن أحكاماً؛ تستند إلى مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص الاعتبارية؛ مما يعكس توجهاً تشريعياً غير ثابت في هذا المجال؛ كنوع من الاضطراب، وعدم الاستقرار التشريعي (ألغي بموجب الأمر رقم: 03-03 ، 2003).

من خلال ما سبق، نلاحظ أن الغموض والخلط الذي أضفاه المشرع الجزائري على أحكام قانون العقوبات، والالتباس الموجود في بعض القوانين الخاصة؛ جاعلاً من إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري أكثر تعقيدًا، ويزيد الأمر حدةً حال الوقوف على هذه الأحكام في الواقع التطبيقي؛ مما قد يتولد لدى الدارس القانوني؛ صعوبات عملية في تحديد نطاق المسؤولية، وكذا شروط قيامها، والجهات المخولة بمتابعتها؛ مما يستوجب مراجعة تشريعية دقيقة لضمان وضوح القواعد القانونية؛ ذات الصلة بتحقيق الأمن القانوني.

وعليه؛ يتجلى الإحراج الذي واجهه القضاء؛ نتيجة غياب نص صريح يُقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، وترجع أحداث قضيته؛ إلى اتهام المدعو (و.ع) بترويج شيك بدون رصيد؛ لمصلحة مؤسسة تجارية (م) ؛ بهدف الإبقاء عليه كضمان، حيث احتفظت الشركة المستفيدة بالشيك، ولم تقدمه للصرف إلا بعد مضي حوالي ثمانية عشر شهراً؛ ليتجلى بعدها؛ أنه بدون رصيد، وفي ظل هذه الأحداث التي كان يتوجب أن تُدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد؛ مع قبول الشركة كطرف مدني في القضية (أحمد محمودة، 2000، صفحة 547) .

وبالتالي؛ فلا جدال أنه حال غياب نص صريح في القانون يُقر بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، ويحدد العقوبات التي يمكن توقيعها عليه لا يمكن القول بأن التشريعات السابقة كانت تُقر هذه المسؤولية كقاعدة عامة، ومع ذلك؛ لم ينكر المشرع الجزائري صراحة إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً، وهو ما ظهر جلياً في العديد من النصوص القانونية الخاصة التي تضمنت إشارات ضمنية إلى هذه المسؤولية؛ دون إقرارها بصفة مطلقة وواضحة.

**ث- مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً عن جرائم المضاربة بموجب القانون رقم: 21-15**: على غرار تجريم ومعاقبة الشخص الطبيعي في القانون رقم:21-15 المتضمن المضاربة غير المشروعة (المادة 19 من القانون رقم:21-15 28 ديسمبر2022، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.، 2021)، فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة خضوع الأشخاص الاعتبارية حال ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للقانون أعلاه طبقاً لأحكام قانون العقوبات رقم: 66-156 المعدل والمتمم.

وباستقراء بعض نصوص هذا القانون نلاحظ؛ أن العقوبات الواردة في هذا القانون؛ ركزت على الشخص الطبيعي في عموم أحكامه؛ باعتباره الأصل والأساس، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري حال التجريم والعقاب.

**ج-مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً عن جرائم الاستثمار بموجب القانون رقم: 22-18**: رتب القانون السالف الذكر في حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون، أو التعهدات؛ التي التزم بها المستثمر؛ يمكن سحب الاستثمارات جزئياً، أو كلياً؛ دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المعمول به، ويعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 3/2/36 والمادة 37 من القانون رقم: 22-18؛ المتعلق بالاستثمار، 2022).

**ح-مسؤولية الشخص الاعتباري جزائياً في مجال الصفقات العمومية بموجب القانون رقم:23-12**: أشار القانون رقم 23-12، ولو بشكل غير مباشر، إلى بعض الأحكام القانونية ذات الصلة، ومن ذلك أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية؛ حال ظهور أدلة تثبت وقوع انحياز، أو فساد قبل، أو أثناء، أو بعد إبرام صفقة عمومية، أو أحد مرافقها يعتبر سبباً كافياً يحق للمصلحة المتعاقدة؛ اتخاذ أي تدبير ردعي؛ بما في ذلك فسخ، أو إبطال الصفقة العمومية، أو الملحق المعني (المادة 1/66 والمادة 1/84 من القانون رقم:23-12؛القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، 2023) .

كما يترتب على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المحددة، أو تنفيذها بطريقة غير مطابقة؛ بفرض عقوبات مالية من قبل الجهة المتعاقدة؛ في حالات القوة القاهرة؛ يتم تعليق الآجال التعاقدية، ولا تُفرض عقوبات مالية بسبب التأخير؛ شريطة احترام الحدود المنصوص عليها في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة. وفي كلتا الحالتين، فإن الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير؛ يستوجب تحرير شهادة إدارية من قبل المصلحة المتعاقدة (المادة 4/3/84 من القانون رقم:23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.).

وبالتالي؛ فإن هذا القانون؛ قد تأثر في عموم نصوصه بالقواعد العامة المقررة في القانون المدني المترتبة على المسؤولية العقدية، كما نلاحظ أيضاً؛ أن هناك بعض القوانين؛ نرتئي ضرورة التنصيص على الجرائم الاستثمارية والاقتصادية فيها، والعقوبات المترتبة عليها؛ كالنصوص المنظمة لأحكام استثمار الأملاك الوقفية (المرسوم التنفيذي رقم: 18-213؛ يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، 2018)؛ دون الاكتفاء بالجزاءات الإدارية؛ كما هو الشأن بالنسبة لقانون الصفقات العمومية؛ كسحب المشروع، وعدم المشاركة في مشاريع لمدة زمنية معينة....

**خاتمة.**

في ختام هذه الورقة البحثية؛ نخلص إلى أن فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية؛ أصبحت حقيقة واقعية وقانونية، وقد تأكد ذلك مع تطور الأنشطة التي تمارسها هذه الأشخاص الاعتبارية؛ حيث أصبح الإقرار بمسؤوليتها الجزائية ضرورة حتمية؛ خاصة في ظل سيطرتها على معظم الأنشطة التجارية، وتحويلها إلى محرك رئيسي للاقتصاد؛ مما زاد من قيمة وأهمية إقرار هذه المسؤولية؛ بالنظر إلى الجرائم الخاصة؛ التي قد تُرتكب في إطارها؛ مما يستوجب وضع آليات

قانونية فعالة؛ لضمان مساءلتها الجزائية، وتحقيق الردع المطلوب، وقد تم التوصل لاستخلاص جملة من النتائج مع بعض المقترحات.

**أولاً: النتائج.**

- لم يرد تعريف قانوني للشخصية الاعتبارية بمفهومه الدقيق؛ أنما بيان أشخاصها، وأنواعها، وما يترتب عليها؛
- تعدد التعريفات الواردة للشخصية الاعتبارية، كما أن للشخصية الاعتبارية عناصر وأنواع؛
- التردد والغموض التشريعي لإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية قبل 2004،
- وضوح وصراحة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بعد 2004.
- التمييز بين الإقرار القانوني لمسؤولية الأشخاص الاعتبارية في النصوص الخاصة قبل وبعد 1990.
- قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لم يأت من فراغ؛ إذ سبقه اعتراف كل من الفقه والقضاء بوجود الشخص الاعتباري، وامكانية تحميله المسؤولية المدنية، وكان نتيجة حتمية؛ أملتها اعتبارات عملية وواقعية؛ فرضها تواجد الشخص الاعتباري ككيان قائم بذاته في الحياة الاجتماعية، ومعترف به من الناحية القانونية، وله نشاطات كبيرة ومتزايدة.
- لم يكن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية اعتباطياً، بل جاء استنادًا إلى اعتراف كل من الفقه والقضاء؛ بوجود الشخصية الاعتبارية، وإمكانية تحميلها المسؤولية المدنية؛ مما ساهم في وضع الأسس القانونية؛ لمساءلتها جزائياً؛ وفقاً لمقتضيات التشريعات المعاصرة.
- قرّر عدد كبير من الدول الاعتراف بهذه المسؤولية، وإدراجها في قانون العقوبات لتشريعاتها، كما أوصت المؤتمرات الدولية الخاصة بقانون العقوبات بالاعتراف بهذه المسؤولية، وبناء على ذلك؛ أضحت المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري حالياً حقيقة ملموسة في النصوص وفي الواقع، فقد صدرت العديد من الأحكام القضائية التي تدين الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم المسندة إليها.

**ثانياً: المقترحات**: هذه بعض المقترحات التي يرتأى إيرادها في ختام هذه الورقة البحثية المتواضعة:

- سن قوانين موضوعية وإجرائية خاصة بتجريم الأشخاص الاعتبارية.
- التفرقة وبدقة بين الجرائم الصادرة من طرف الأشخاص الاعتبارية العمومية، والأشخاص الاعتبارية الخاصة.
- ضرورة التكوين الأمثل للقضاة، والرفع من كفاءتهم؛ خاصة في الجرائم الاقتصادية؛ لخطورتها وجسامتها، ولمساسها بالأمن والمصلحة الوطنية.
- امتداداً للمقترح أعلاه؛ عقد دورات تكوينية لقضاة النيابة على مستوى المدرسة العليا للقضاء؛ تتعلق أساساً بموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.
- التحسيس بضرورة تحريك الدعوى العمومية ضد هذه الأشخاص؛ في حالة توفر شروط قيامها؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بالنسبة للأشخاص الاعتبارية؛ بما في ذلك مسؤوليتهم الجزائية.

## المراجع

### أولاً: النصوص القانونية.

### 1- النصوص التشريعية.

-الأمر رقم: 66-155 مؤرخ في:18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج، ر، العدد 49، الصادرة في: 11 يونيو 1966). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، (ج ، ر، العدد 84 الصادرة في: 24 ديسمبر2006). المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، (ج، ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015).

- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في:18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات. (ج، ر، العدد 49، الصادرة في: 11 يونيو 1966). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، (ج ، ر، العدد 84 الصادرة في: 24 ديسمبر2006). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 21-14، المؤرخ في: 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، (ج، ر، العدد 99، الصادرة في: 29 ديسمبر سنة 2021).المعدل والمتمم بالقانون رقم: 24-06 المؤرخ في: 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 (ج، ر، العدد 30، الصادرة في: 30 أبريل سنة 2024).

-لأمر رقم: 69-107 المتضمن قانون المالية. (31 ديسمبر، 1969). قانون المالية. الجزائر: الجريدة الرسمية.

-الأمر رقم: 75-35 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،. (17 أبريل، 1975). القانون المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،. ج، ر، العدد 38، الصادرة في: 13 مايو سنة 1975. الجزائر: الجريدة الرسمية.

-الأمر رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني (30 سبتمبر 1975) المعدل والمتمم (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975).

-الأمر رقم: 75-59 المتضمن القانون التجاري (30 سبتمبر 1975) المعدل والمتمم (ج، ر، العدد 101، الصادرة في: 19 ديسمبر 1975).

-القانون رقم: 90-36 يتضمن قانون المالية لسنة 1991. (بلا تاريخ). قانون المالية. (ج، ر، العدد 57، الصادرة في: 31 ديسمبر 1990). الجزائر: الجريدة الرسمية.

-القانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف، (ج، ر، العدد21، الصادرة في: 8 مايو 1991)، المعدل والمتمم. (بلا تاريخ). قانون الأوقاف. الجزائر: الجريدة الرسمية.

-الأمر رقم: 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم:96-22. (19 فيفري، 2003). القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ج ر رالعدد: 12 لسنة 2003. الجزائر: الجريدة الرسمية.

–القانون رقم: 03-09. (19 جويلية، 2003). القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها. ج ر العدد: 43، لسنة 2003. الجزائر : الجريدة الرسمية.

–القانون رقم 04-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم. (10 نوفمبر، 2004). قانون الإجراءات الجزائية. الجزائر: الجريدة الرسمية.

–القانون رقم 04-15 المؤرخ في: 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ج ر، العدد 71 الصادرة في : 10 نوفمبر سنة 2004. (10 نوفمبر ، 2004). قانون العقوبات . الجزائر: الجريدة الرسمية.

–القانون رقم: 12-06 يتعلق بالجمعيات (ج، ر، العدد 2، الصادرة في: 15 يناير 2012). الجريدة الرسمية. الجزائر: الامانة العامة.

–القانون رقم:21-15. (28 ديسمبر، 2021). المضاربة غير المشروعة. ج، ر، العدد 99، الصادرة في: 29 ديسمبر 2021. الجزائر: الجريدة الرسمية.

–القانون رقم: 22-18. (24 يوليو، 2022). قانون الاستثمار. ج، ر، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو سنة 2022. الجزائر: الجريدة الرسمية.

–القانون رقم:23-12. (5 غشت، 2023). القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. ج، ر، العدد 21، الصادرة في: لسنة 2023.

**2– النصوص التنظيمية.**

–المرسوم رقم: 76-63 (25 مارس 1976). يتعلق بتأسيس السجل العقاري،ج، ر، العدد 30، الصادرة في: 13 أبريل 1976)، المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية.

–المرسوم التنفيذي رقم: 18-213. (20 غشت، 2018). يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية. ج، ر، العدد 52 الصادرة في: 29 غشت 2018. الجزائر: الجريدة الرسمية.

**ثانياً: الكتب.**

–أحسن بوسقيعة. (2004). الوجيز في القانون الجزائي العام. الجزائر.

–أحمد محجودة. (2000). أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار النهضة، القاهرة.

–توفيق حسن فرج. (1978). مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق (المجلد 1). الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، .

–رضا فرح. (1976). شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

–رمضان أبو السعود، ،. (1999). شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق. الإسكندرية،، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

–سمير عالية، . (1998). شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة،.

–عبد الله سليمان. (2009). شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

–عبد المولى شبرجي سيد. (2006). مواجهة الجرائم االاقتصادية في الدول العربية. 12. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

–عمار بوضياف،. (1999). الوجيز في القانون الإداري. الجزائر: دار الريحان.

–عمار عوابدي. (1995). القانون الإداري، النظام الإداري، (المجلد 1). ديوان المطبوعات الجامعية.

–عمر سالم. (1995). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي. القاهرة: دار النهضة.

–فتوح عبد الله الشاذلي، وعلى عبد القادر القهواجي، . (1997). شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء،. الاسكندرية: جامعة الإسكندرية.

–فريدة مُحَّدي زواوي، 2002، المدخل للعلوم القانونية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون.

–محمود كبيش. (1992). المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دراسات مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. القاهرة: دار النهضة العربية،.

**ثالثاً: الرسائل الجامعية.**

–واسطي عبد النور. (2017/2016). المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن الجرائم االاقتصادية. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص: القانون الجنائي للأعمال ، 1 2. الجزائر، تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد.

–بشوش، عائشة. (2001/2001). المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ، 6. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.